

السبب بين الشريعة والقانون (دراسة أصولية)

زياد مظفر سعيد

كلية التربية للبنات

(قدم للنشر في ٢٠٢١ /٩/١٦ قبل للنشر ٢٠٢١/١٠/٢٥)

ملخص البحث:

يسعى الإنسان لفهم قوانين الخالق تبارك وتعالى التي خلق الناس عليها، وما نراه من مختلف العلوم والتخصصات العلمية منها أو الإنسانية المنتشرة بين الناس إلا لشرح تلك القوانين، والسببية هي من القوانين التي انزلها الله تبارك وتعالى وقد حرصت مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على مبدأ السببية وذلك لتبين للناس منطلق الحكم وعمله لفهم عملية التشريع سواء كان القاضي أو المحكوم، فالقاضي سيصدر حكمه على أساس السببية والمحكوم سيعي نوع الحكم الصادر بحقه أيضاً بمبدأ السببية، فلا تجد مشروع إلا ويطبق هذا المبدأ كل حسب قوانينه التي تصلح لمجتمعه، وقد حرصت في هذا البحث على تبين الفرق بين السببية في الشريعة الإسلامية والسببية في القوانين الوضعية، ليتبين سعة الشريعة وشموليتها والفرق بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية حيث أنها غي الشريعة أوسع وأدق في المعنى والمدلول، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين يحوي كلا المبحثين على مطلبين يعالج المبحث الأول مفهوم السببية سواء في الشريعة والقانون وكذلك أهمية الموضوع، أما المبحث الثاني فيوضح السببية والفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية وذلك من خلال مطلبين أما الخاتمة فتحوي على أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: السبب، السببية، التسبب، الشريعة، القانون، الأحكام.



The reason between Sharia and law (fundamentalist study)

Zeyad M. saeed

College of Education for Girls

Abstract:

Man seeks to understand the laws of the Creator by which He created people, what we see of the various sciences and disciplines, whether scientific or human, that spread among people, to explain those laws. To explain to people the starting point of the judgment and its reasons for understanding the process of legislation, whether the judge or the condemned, the judge will trigger his judgment on the basis of causation, and the condemned person will be aware of the type of judgments against him according to the principle of causation. This research Explains the difference between causation in Islamic law and causation in man-made laws, shows the size and comprehensiveness of Sharia, and the difference between Islamic legislation and man-made laws, as it is a broader and more accurate in meaning and significance. This study divided into two parts: Introduction and two other parts. Each part deals with two inquiries. The first part tackles the concept of causation in Islamic & man-made laws and the importance of the study. The second part deals the causation and the difference between sharia and man-made laws through two inquiries. Then, conclusions are drawn according to the most important research results

Keywords: reason, causation, causation, Sharia, law, rulings.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

قدم الإسلام أندر تجربة ثرية في مجال القوانين بحيث لم يحاك أي نظام قانوني مهما كان عمقه التاريخي وتجربته الإنسانية عمق الفكرة في القانون الإسلامي، وحيث إن الباحث في القوانين الشرعية الإسلامية يسعى لفك اسرار علم القوانين الشرعية فما هي إلا محاولات لتقليد هذه الدقة واستشفاف معانيها القيمة، وهو ما سارت عليه البشرية منذ أن خلقها الله فقد سعدت البشرية باكتشاف قانون الطيران وقانون الجاذبية ومن قبلها قانون الدفن الذي علمه الله لنا من خلال طير الغراب.

وحيث إن البشرية لا يستقيم حالها إلا بالقوانين فقد ربط الله جل جلاله هذه القوانين بثوابت يقدر الإنسان على اكتشافها وتمييزها وتقليدها ومنها موضوع السببية، والذي هو مرتكز متين في تشريع القوانين كما سنرى في هذا البحث، وقد قسمت البحث لمبحثين الأول كان لتعريف السبب لغة واصطلاحاً وبيان أهميته، والمبحث الثاني كان لعقد مقارنة بين السببية في الشريعة والقانون، ثم يختم البحث بخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول

السبب تعريفه وأهميته

المطلب الأول: تعريف السبب لغةً واصطلاحاً.

السبب في اللغة له عدة معانٍ:

- ١- السبب الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره^(١).
- ٢- عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به^(٢).
- ٣- ما يتوصل به إلى مقصود ما^(٣).
- ٤- كل شيء يتوصل به إلى غيره^(٤).
- ٥- اسم لما يتوصل به إلى المقصود^(٥).
- ٦- السبب الحبل، وما يتوصل به إلى الغير^(٦).

وقد وردت كلمة سبب في القرآن الكريم في عدة مواضع مفردة وجمعاً، وكلها بدلالات فيها الإشارة إلى المعاني اللغوية السابقة.

ففي قوله ﷻ: ﴿إِنَّا مَكْنَأُ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ (٨٤) فَأَتَّبَعَ سَبَبًا^(٧)، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "قال ابن عباس (فاتبع سبباً) يعني بالسبب المنزل، وقال بعضهم (فاتبع سبباً) منزلاً وطريقاً ما بين المشرق والمغرب، وفي رواية (سبباً) أي طريقاً في الأرض، وقال قتادة أي اتبع منازل

الأرض ومعالمها"^(٨). والمعنى: أتاه الله ﷻ من كل شيء معرفة وذريعة يتوصل بها فاتبع واحدًا من تلك الأسباب.

وذكر في التفسير أنّ السبب: "يعني منزلاً وطرفاً بين المشرق والمغرب"^(٩) ، فالطريق والمنزل الذي ذكره أهل العلم في التفسير هو من المعاني اللغوية التي سبق ذكرها.

قال المفسرون "والمعنى طريقاً تؤديه إلى مغرب الشمس، وقال بعض أهل العلم: (فاتبع سبباً) من الأسباب التي أوتي ذلك أنه أوتي من كل شيء سبباً فاتبع من تلك الأسباب التي أتي سبباً في المسير المغرب، وقيل اتبع من كل شيء يحتاج إليه الخلق، وقيل من كل شيء تستعين به الملوك من فتح المدائن وقهر الأعداء، وأصل السبب الحبل فاستعن لكل ما يتوصل به إلى شيء"^(١٠).

ويتضح من النص السابق دلالة الآية على المعنى اللغوي للسبب حيث ذكر الحبل، العلم، والطريق، وهي من المعاني السابقة التي ذكرت من قبل في معنى السبب لغة، كذلك دلت هذه الآية الكريمة على المعنى اللغوي لسبب وهو الحبل، حيث ورد في تفسير هذه الآية الكريمة قوله ﷻ: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ﴾^(١١)، وهو السبب إلى السماء، يعني سماء البيت، وهو سقفه، ثم ليقطع السبب بعد الاختناق، فليظن هل يذهبن ذلك، وقطعه السبب بعد الاختناق ما يغيط يقول هل يذهبن ذلك ما يجد في صدره من الغيظ^(١٢).

وقال بعض أهل العلم أيضاً في هذا المعنى: لو تتبعنا ما يفيد إثبات من القرآن والسنة لزيد على عشرة الآف موضع، ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقة، ويكفي شهادة الحس والعقل والفطرة^(١٣).

تعريف السبب اصطلاحاً: كذلك له عدة تعاريف اصطلاحاً منها:

- ١- عبارة عما يكون طريقاً للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه^(١٤).
- ٢- ما جعله الشرع معرّفًا لحكم شرعي بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه^(١٥).
- ٣- "إنّ السبب ما وضع شرعاً لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النصاب سبباً في وجوب الزكاة، والسرقه سبباً في وجوب القطع"^(١٦).
- ٤- ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته سواء كان دليلاً او علّة او شرطاً او سؤالاً مثيراً للحكم^(١٧).

٥- ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم السبب؛ فالمسبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم بخلاف الشرط فإنه يؤثر من جهة عدمه وله أقسام ثلاثة فإن كان من جهة الشرع فهو سبب شرعي كدخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، وإن كان من جهة العقل فهو سبب عقلي كترك كل ما ينافي الصلاة، وإن كان من جهة العادة فهو سبب عادي كحز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب^(١٨).

- ومما ينبغي التنبيه والتذكير عليه على سبيل الفائدة: أنّ تعريفات واطلاقات السبب عند الفقهاء، مخالفة لمفهومها عند الأصوليين فهو عند الفقهاء على أربعة معاني:

الأول: ما يقابل المباشر كمن إذا حفر محمد بئراً ثم جاء عمر فألقى فيه خالداً، يعتبر في هذه الحالة محمد سبباً في هلاك خالد، وعمر المباشر له والاقتصاص منه يكون على عمر لأنه المباشر.

الثاني: أن السبب هو علة العلة، أو كما يعبر عنه الحنفية بأنه في معنى العلة، كمن يرمي معصوم الدم فيقتله، فيعد الرمي في هذه الحالة على الإصابة التي هي علة ازهاق النفس، وكما حصل الهلاك بالإصابة لا بالرمي، كان هذا الأخير شبيهاً بالإصابة في وضع اللسان العربي وحكمه حكمها، لذلك سمي عندنا بـعلة العلة.

الثالث: يطلق الفقهاء أيضاً السبب على العلة الشرعية دون شرطها المكمل لها، فاليمين مثلاً هو سبب وجوب كفارة المنصوص عليها في قوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فُكَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١٩).

الرابع: أرادوا بالسبب أيضاً العلة الأصولية التي هي الوصف الظاهر المنضبط المتعدي المناسب للحكم المؤثر فيه الذي لم يلغ الشارع اعتباره، يقال سبب الحكم كذا أي علتة^(٢٠).

- أما في القانون: فإن السبب يعتبر تبرير لوجود الإرادة وركن ضروري لحمايتها وحماية المجتمع تلك العلاقة بين التي تربط ما بين النتيجة والفعل^(٢١)، أو قيل هو: الغرض المباشر الذي يقصد ملتزم الوصول إليه من جراء التزامه^(٢٢).
- ولا شك أن ما ذهب إليه السنهاوري هو أقرب لفهم السبب من خلال كونه شاملاً لكل معاني السببية بكل حيثياتها.

المطلب الثاني: أهمية دراسة السبب.

تأتي أهمية الموضوع من خلال اعتماد القضاء على السببية وصدار الأحكام المتعلقة بالموضوع، غير أن ذلك لا يتم لها إلا بمطابقتها الأحكام الشرعية الكلية، ويظهر ذلك في تسببها ببيان مبناها على الأسس الشرعية السليمة موضوعية أو إجرائية أو واقعية⁽²³⁾.

فحقيقة السبب هو أنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدم الحكم فإذا وجد السبب سواء قام به المكلف وكان من فعله أو كان من غير فعله، وتوافرت الشروط الموضوعية للسبب والمسبب وانتفت موانع الحكم، ترتب على السبب مسببه حتماً سواء أكان المسبب حكماً تكليفاً أو كان إثبات ملك أو حل أو ازالتهما وسواء أقصد المكلف ترتب المسبب على فعله أم لم يرد، وسواء قصد إلى المسبب أم لم يقصد، لأن ترتب المسبب على السبب من وضع الشارع ولا دخل للمكلف به ولا عبرة بقصده، ولأن السبب لا يؤثر بنفسه في المسبب على السبب ولو قصد المكلف مثلاً عدم ترتبه عليه والامتثال توضح ذلك.

فمن اشترى سلعة ثبت له الملك والانتفاع، ومن سافر في رمضان أبيع له الفطر سواء أقصد ذلك أم لم يقصد، والموت والقراية سببان للميراث ولم يرث الوارث أو المتوفي ذلك ولا يدخل التركة

في ملك الوارث جبراً عنه، ولا يحق له أن يرفض التركة ويمتنع عن قبول الميراث، ومن تزوج وجب عليه المهر ونفقة الزوجة⁽²⁴⁾، وكما أن السبب الشرعي هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرّفًا للحكم الشرعي، وبيانه أن الله ﷻ في الزاني مثلاً - حكيمين - أحدهما: تكليفي وهو وجوب الحد عليه، والثاني: وضعي وهو جعل الزنا سبباً لوجوب الحد، والزنا لا يوجب الحد بعينه وذاته؛ لأنّ السبب ليس له قدرة الانفراد بالابتداع والتوحيد بالاختراع، كما أن السبب من جهة أخرى ليس له نوع معاون لا في صفة من صفات الفعل ولا في وجه من وجوهه، كما يزعم كثير من المتكلمين⁽²⁵⁾؛ لأنّ السبب هو في ذاته مُحدث مخلوق والله ﷻ هو خالق السبب والمسبب، فلا يجوز نسبة الانفراد باختراع أو نوع معاون في صفة الفعل لغير الله ﷻ، ومثل هذه الإضافة بالانفراد وبنوع معاون جديرة بالإنكار، إذ لا تخرج في حكمها عن كونها شرعاً دون شرك في الربوبية، ومن هذا القبيل أيضاً يدخل نفي التأثير للأشياء التي لم يجعلها الله ﷻ أسباباً ووسائط على المسببات، والقاعدة المعلومة من النصوص: أن جعل ما ليس بسبب سبباً شركاً أصغر، وهذه الأشياء التي لم يجعلها الله ﷻ أسباباً في وقت ما قبل ورود الشرع لا تأثيراً لها بذاتها، لكن بعد ورود الشرع جعلها الله ﷻ أسباباً فربط وجود الحكم بوجود السبب، وجعل وجود المسبب متوقفاً على سببه، كما ربط عدم الحكم بعدم السبب، فجعل تخلف السبب متوقفاً على تخلف سببه، فتأثير صيرورة غير السبب إلى سبب كان بالوضع لا بالذات، ثم أصبحت أسباباً شرعية، لا يختلف عن الأسباب القدرية من حيث أنّ لها تأثير لا من جهة الانفراد بالتأثير إليها ولا في نوع معاون كما تقدم، وإنما تكمن من جهة تأثيرها في خروج الفعل من العدم إلى الوجود بواسطة القدرة المحدثّة المخلوقة، التي هي سبب وواسطة في خلق الله ﷻ الفعل بهذه القدرة، وليس في جعل السبب مؤثراً في المسبب شركاً، لأنّ الله ﷻ أضاف التأثير إلى القدرة المحدثّة في آيات كثيرة، منها قول ﷻ: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾^(٢٦)، فكان الله ﷻ هو المعذب، وجعل الأيدي أسباباً وأوساطاً في لحوق العذاب إليهم، أما عبارات الأصوليين المتواردة النقل بأنّ: السبب غير فاعل بنفسه، وإنما وقع المسبب عنده لا به⁽²⁸⁾؛ فقد احتوت عبارتهم ضمن عموم السياق إنكاراً، لأن لا يكون للأسباب أي تأثير على المسببات، وهو مذهب الأشاعرة الذي نحوا منحي الجبرية، حيث لا يثبتون في المخلوقات قوى وطبائع، ويقولون أنّ الله ﷻ فعل عندها لا بها وأنّ قدرة العبد لا تأثير لها في الفعل أي ليس في النار قوة الإحراق لكن عند وجود النار يخلق الله ﷻ الإحراق بلا تأثير من النار، ونحو ذلك مما قد أجرى الله ﷻ العادة بخلق المسببات عند وجود هذه الأسباب.

المبحث الثاني

استعمال السبب في الشريعة والقانون

المطلب الأول: استعمال السبب في الشريعة.

يستعمل السبب باعتبارات مختلفة أكثر من استعماله في القانون:

أولاً: السبب من حيث موضوعه:

١- السبب الوقتي: وهو ما لا يعرف له حكمة باعثة في تعريفه للحكم كالزوال سبب وقتي لوجوب الظهر⁽²⁸⁾. لقوله ﷺ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ»^(٢٩)، فَإِنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ مَحْضٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى وَجوب الصلاة، ورؤية هلال رمضان سبب وقتي لوجوب الصيام لقوله ﷺ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(٣٠).

٢- السبب المعنوي: وهو ما يعرف له حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي كالإسكار سبب معنوي لتحريم الخمر، لقوله ﷺ: «كُلُّ مَسْكَرٍ حَرَامٌ»^(٣١)، ملك النصاب سبب معنوي لوجوب الزكاة وكذا السرقة والزنا وقطع الطريق والقتل وأسباب للعقوبات^(٣٢).

ثانياً: السبب باعتبار علاقته بالمكلف، أي باعتبار قدرة المكلف على القيام به وعدم قدرته، وينقسم إلى:

١- السبب الذي هو من فعل المكلف ومقدور له: كالبيع، فهو سبب لملك المبيع والثمن، والقتل العمد سبب لوجوب القصاص، وعقد الزواج سبب لإباحة الاستمتاع بين الزوجين، وعقد الإجارة سبب لحل الانتفاع بالعين، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

أ. سبب مأمور به شرعاً، ويجب على المكلف فعله، أو يندب له القيام به، كالنكاح، فهو سبب للتوارث ومأمور به.

ب. سبب منهي عنه: كالسرقة سبب للحد، والسرقة منهي عنها.

ج. سبب مأذون به ومباح فعله للمكلف: كجعل الذبح سبباً لحل الحيوان المذبح، والذبح

مباح⁽³³⁾.

والسبب الذي يكون من فعل المكلف ويكون قادراً عليه، له صفتان، صفة التكليف، لأنه مقدور عليه ومطلوب من الشارع فعله لجلب المنافع ودفع المضار، ويدخل في الحكم التكليفي، وصفة الوضع، لأن الشارع رتب عليه أحكاماً أخرى، ويدخل في الحكم الوضعي، كالنكاح سبب للتوارث، وجل الاستمتاع من جهة ومندوب له من جهة أخرى.

٢- السبب الذي ليس من فعل المكلف، ولا يقدر عليه، كالزوال فهو سبب لوجوب صلاة الظهر، والموت سبب لنقل ملكية التركة إلى الوراث، وهذه الأسباب ليست من فعل المكلف، ولا يقدر عليها، وهذا النوع قد يكون سبباً لحكم تكليفي كالزوال، وقد يكون سبباً لحكم وضعي كالموت، فهو سبب لنقل الملك إلى الورثة.

ثالثاً: السبب باعتبار المشروعية وعدمها:

- ١- السبب المشروع: وهو كل ما أدى إلى مصلحة في نظر الشارع وإن اقترن به أو تضمن مفسدة بحسب الظاهر، كالجهاد سبب لنشر الدعوة وحماية العقيدة وتبليغ الرسالة، وإن أدى إلى مفسدة كإتلاف المال وتعريض النفس للقتل، و إذا ظهر أحياناً أو نتج عن السبب المشروع بعض المفسد فإنها ليست ناشئة عن السبب المشروع وإنما نتج عن أمر آخر مرافق له.
- ٢- السبب غير المشروع: وما يؤدي إلى المفسدة في نظر الشارع، وإن اقترن به أو تضمن مصلحة بحسب الظاهر، كالنكاح الفاسد والتبني، فإنها أسباب غير مشروعة لأنها تؤدي إلى مفسد كثيرة تضر بالفرد والمجتمع، وإن لم تظهر فوراً فإن العاقل المتبصر يدرك خطر ما في المستقبل وإن ما يظهر للمرء أحياناً من مصالح أو ما ينتج من منافع عن السبب الفاسد فلا يكون من ذات السبب الممنوع وإنما من أمر آخر⁽³⁴⁾.

رابعاً: السبب باعتبار تأثيره في الحكم وعدمه، وله أقسام:

- ١- السبب المؤثر في الحكم، ويسمى علة، وهو ما يكون بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، وحكمة باعثة لتشريعها، كالإسكار فهو سبب مؤثر في الحكم، وهو علة التحريم، والسفر سبب لجواز الإفطار، وهو علة الإفطار في رمضان، والعلة هي الوصف المنضبط الذي جعل مناطاً لحكم يناسبه.
- ٢- السبب غير المؤثر في الحكم: وهو الذي لا يكون بينه وبين الحكم مناسبة ولا يستلزم وجود مناسبة وحكمة بينه وبين الحكم، مثل الوقت سبب لوجوب الصلاة⁽³⁵⁾.
على أنه هنا يتطلب منا بيان العلاقة بين العلة والسبب:
العلة أو السبب أمانة على وجود الحكم، كالإسكار في الخمر أمانة على التحريم، ولذا قال بعض علماء الأصول: (إنهما بمعنى واحد)، وقال آخرون: (إنهما متغايران)، وخصوا العلة بالإمارة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم، وخصوا السبب بالإمارة غير المؤثرة في الحكم.
وقال أكثر العلماء: إنَّ السبب أعم من العلة مطلقاً، فكل علة سبب وليس العكس، وإنَّ السبب يشمل الأسباب التي في المعاملات والعقوبات، ويشمل العلة التي تدرس في القياس، والفرق بينهما أنَّ الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل ولا تكون من صنع المكلف، كالوقت للصلاة المكتوبة، فتسمى باسم السبب، أما إذا ادرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة، ويسمى سبباً أيضاً، فالسبب يشمل القسمين، وهو أعم من العلة⁽³⁶⁾.

خامساً: السبب باعتبار نوع المسبب الذي يدل عليه واختلاف أثره عليه:

- ١- السبب لحكم تكليفي، كالوقت الذي جعله الشارع سبباً لإيجاب الصلاة.
- ٢- سبب لإثبات ملك أو جل أو إزالة الملك والجل، كالبيع سبب لإثبات الملك، والعنق سبب لإزالة الملك، والطلاق سبب لإزالة جل المتعة⁽³⁷⁾.

سادساً: السبب باعتبار مصدر الرابطة والعلاقة بينه وبين المسبب:

- ١- السبب الشرعي: وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم شرعي، كالوقت بالنسبة لوجوب الصلاة، فإنه سبب له بحكم الشرع.
- ٢- السبب العقلي: وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم العقل، ولم تثبت عن طريق شرعي، كالنظر بالنسبة للعلم، فإنه سبب لاكتساب العلم، وهذا يعرفه العقل، ووجود النقيض سبب في انعدام نقيضه، فالعقل يدرك ذلك.
- ٣- السبب العادي: وهو السبب الذي تكون العلاقة والرابطة بينه وبين المسبب ناتجة عن حكم العادة والعرف مثل حز الرقبة بالنسبة للقتل أو الذبح، والسفر للحج^(٣٨).
- أما في القضاء الشرعي فالسبب ينقسم باعتبار موضوعه إلى قسمين هما: سبب شرعي، وسبب واقعي:

١- السبب الشرعي: والمراد به: بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة ودليله من الكتاب والسنة واقوال أهل العلم ووجه الدلالة منه، وتفسيره عند الاقتضاء وقد ذكر الفقهاء: أن القاضي يبين للمحكوم عليه حكم الشرع في الواقعة ويذكر الدليل عليه، وإن أدلة الأحكام القضائية هي الكتاب والسنة والاجماع، والقياس وما تكلم به الصحابة والعلماء. ومصادر الحكم القضائي هي النص من الكتاب والسنة وما أجمع عليه الفقهاء. ويرتب القاضي مسائل الخلاف حسب ما يلي:

(أ) المعمول به.

(ب) المشهور.

(ت) ثم يجوز العمل بالمرجوح عند الاقتضاء من حاجة أو ضرورة.

٢- السبب الواقعي: والمراد به بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي وصفة ثبوتها، وقد ذكر الفقهاء ان القاضي إذا اراد الحكم بيبين للمحكوم عليه ما احتج به هو، وما احتج به خصمه، وما ثبت من الوقائع المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها من شهادة أو اقرار أو يمين أو نكول ونحو ذلك⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: استعمال السبب في القانون.

أدرك الإنسان بفطرته أو من خلال الشرائع السماوية أن الحياة لن تستقيم إلا بالقوانين وعلى خلاف في كيفية نشأة القوانين وزمنها فالكل متفقون على هذه الحاجة للقوانين، ولفهم السببية من وجهة نظر القانون^(٤٠) لا بد من فهم القانون أولاً، حيث عرّف المختصون القانون باعتباره الواسع بأنه: "مجموع القواعد القانونية التي تنظم الحياة في المجتمع، كذلك يعرف بمعناه الدقيق بأنه: النص التشريعي الذي يصدر عن الجهات التي تضع القوانين لتنظيم مسألة معينة أو نشاط معين"^(٤١)، وبالنظر للتقسيم السابق يمكن القول أن القانون سار على نهج الشرع في تنظيم علاقة الإنسان بالدولة (كمصدر للتشريع) من خلال القانون العام، وعلاقة الإنسان ببقية أبناء جنسه وهو ما يعبر عنه بالقانون الخاص؛ لذلك فيُنظر لها بقدرسية أو هيبة بهدف إكساب قوانينها الحتمية المطلوبة في التطبيق وذلك تأسياً بالأحكام المُشرعة من قبل الخالق ﷻ.

وحيث أنّ أقسام القانون وفروعه متعددة سيكون كلامنا في القانون المدني والقانون الجنائي باعتبارهما أبرز فروع القانون من حيث التطرق للسبب كما ويكثر استعمالهما بين الناس في الحياة اليومية.

فالعلاقة بين السببية والقانون يمكن تلخيصها من خلال مذهبين رئيسيين: الأول **مادي** يرى بأنها توجد خارج الشعور الإنساني، والثاني **مثالي** يرى بأنها توجد في الذات المدركة للإنسان^(٤٢).

حيث ينظر المشرع للسبب إما على أنه سبب قانوني أو سبب واقعي، حيث يعرف السبب القانوني أنه الحجج القانونية أو المبدأ القانوني الذي يصدر الحكم على أساسه^(٤٣)، والسبب الواقعي على أنه: بيان الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة أساساً^(٤٤).

وحيث أنّ تناول القانون للسببية أقل تعقيداً منه في الشريعة من ناحية التأسيس، إلا أنّ تعدد الأسباب يُشكّل على القانونيين من جهة تناول الركن بالشروع؛ والذي تكتمل فيه القضية لدى محاكم الجنايات مثلاً، فنرى تغيير النتائج حال ورود ما يطرأ من معلومات أو وقائع تغير وجه النتائج حسب تلك الطوارئ، فقد تقطع السببية في حال العمد بتدخل العوامل الخارجية بين نشاط الجاني ووفاء المجني عليه^(٤٥).

وبالرغم من اختلاف النظريات في ربط الأسباب بمسبباتها وكون النتيجة تتبع السبب كما في نظرية التابع والمتبوع^(٤٦)، إلا أنّ جميع هذه النظريات لا تخلو من البساطة قياساً للتوسعة في استخدام السبب في الشرع كما في تقسيم السبب لحكم تكليفي أو حكم وضعي على سبيل المثال، ففي القانون تشير معظم النظريات لتوضيح العلاقة بين السببية والمباشرة فالسببية منصبة على المباشرة وما يتعلق بها من دوافع أو مؤثرات، حيث أنّ السببية تدور في فلك المباشرة بعلاقة مطردة.

بغض النظر عن حالة المجني عليه فالسببية تتعلق بالجاني بكل تبعاتها التي تترتب على الجناية، فالجاني مسؤول عن جريمة الضرب مثلاً المفضي للموت مع مرض المجني عليه كمرض الشيخوخة أو غيرها من الأمراض فلا تنتفي العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية، وبهذا قضت المحكمة المصرية: "متى ثبت أن الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إحداث وفاة المجني عليه كالضعف الشيخوخي فالمتهم مسؤول عن كافة النتائج التي تترتب على فعله، ومأخوذ في ذلك بقصده الاحتمالي لأنه كان يجب عليه أن يتوقعها"^(٤٧).

ففي نظرية (فرانسيس باكون) أو (كارل بيدكمبير) على سبيل المثال ترتبط النتيجة بفعل الجاني من ناحية القدرة والكفاءة فيقسم السبب إلى ثلاثة أقسام: السبب القوي والسبب المتوسط والسبب البسيط^(٤٨)، ففاعلية السبب تعتمد أساساً على الجاني بشكل رئيسي^(٤٩)، كذلك الحال في غيرها من النظريات كنظرية (فون كليبر) حيث يعتمد الملائمة بين توقع الجاني لفعله في محاولة لتحديد معنى السببية التي قامت عليها الجناية^(٥٠)، وعلى نفس المنوال ينسج المشرع العراقي قوانين محبوكة فلا يكفي بربط الجريمة بالنتيجة المادية، فيقول: "يتعين فوق ذلك أن ترتبط النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب، أي أن تقوم بين النتيجة والفعل رابطة سببية"^(٥١).

حيث ينظر القانون بالأساس لفكرة التسبب كرابط فعال لبناء الحكم، كما هو الحال في النظام الرقابي سواء في الشريعة أو القانون^(٥٢)، فلم تكن فكرة تسبب الأحكام نظاماً تحكيمياً بالأساس أو مجرد رغبة من

المشرع في استيفاء شكل معين للأحكام، بل هي في الواقع فكرة قانونية لها أهميتها في مختلف النظم القانونية حيث تكمن أهمية السبب فيما يلي:

١- إنَّ التسبب يعد أداة فعّالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها، الأمر الذي يجعلها محل ثقة الأفراد وعلى الأخص الذين فصلت في منازعاتهم وهو الإدارة التي تفرض على القاضي الحرص والفتنة⁽⁵³⁾.

٢- إنَّ السبب هو وسيلة فعّالة نحو حماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوط أو توجيهات لإصدار حكمه على نحو لا يتفق مع العدالة، ومن هنا كان السبب مسألة جوهرية يقدمها النظام القانوني للقاضي يضمن بها حيده القاضي وحله في الدعوى وفقاً لما يرتاح إليه وجدانه^(٥٤).

٣- يكشف السبب عن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين، وبالتالي يدفع عنه أي شك أو ريب مما قد تثور في نفس الخصوم ممن أضر الحكم بمراكزهم القانونية⁽⁵⁵⁾.

٤- يقف السبب حجر عثرة في مواجهة أي انحراف من القاضي أو في استعمال سلطته، إذ من خلاله يلتزم القاضي ببيان المبررات والدوافع التي قادتته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه، وبذلك يمثل السبب ضماناً في مواجهة ما عسى أن يقع فيه القاضي من هوى أو ميل شخصي إلى جانب أيٍّ من الخصوم⁽⁵⁶⁾.

٥- إذا كان السبب قد جعل الحكم وسيلة اقتناع، فقد لعب دوراً جوهرياً في إيجاد التوازن الفعلي بين الناحية القانونية والاخلاقية في المجتمعات الحديثة وهو امرٌ بالغ الأهمية لاستقرار النظم القانونية وضمان استمراريتها.

٦- إنَّ الأخذ بنظام الطعن في الأحكام ومباشرة الخصوم لحقهم في التظلم من أي حكم ينال مراكزهم القانونية، يتطلب بغير شك أن يقفوا على المبررات التي قادت المحكمة نحو إصدار حكمها على صورة معينة، وهو ما لا يتصور تحققه إلا من خلال تسبب الحكم، وبهذا يُعدُّ السبب أداة فعّالة لتحقيق جدية الطعن في الأحكام وفعاليتها.

٧- لا شك في أنَّ السبب يحقق إثراء الفكر القانوني وتطويره، فمن ناحية يقوم الفقه بدراسة أسباب الأحكام وتحليلها، وهو ما يسهم في ذاته في إثراء الفكر القانوني وتطويره ويسمح باستخلاص وإيضاح القواعد القانونية سواء كان مصدرها التشريع أو غيره من مصادر القانون الأخرى، ومن ناحية أخرى فمن خلال السبب ودراسة الأحكام ظهر عدد من النظريات والأفكار القانونية التي كشفت عنها أسباب الأحكام كنظرية الظروف الطارئة وفكرة حسن النية في تفسير العقود ونظرية المسؤولية عن الأشياء⁽⁵⁷⁾.

في حين أوجب المشرع القاضي تسبب الحكم الذي يصدره في الدعوى بهدف ضمان تحقيق بكل ما يتعلق بالدعوى لوضع يده على مواطن الخلاف والنزاع بين الطرفين والاحاطة بوقائع الدعوى من كل جوانبها^(٥٨).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي وفقنا لحمده ونساله من خيره تبارك وتعالى. مع نهاية بحثي أورد أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وهي كما يلي:

- ١- السبب بمعناه المجرد والبسيط بنفس المعنى في الشريعة والقانون.
- ٢- السبب في الشريعة سواء كان فعلاً للمكلف أو ليس فعلاً له هو بنفس المعنى الذي أخذ به القانون.
- ٣- الشريعة الإسلامية نقلت السبب من مفهوم الربط بينه وبين النتيجة إلى السبب في الحكم الوضعي حيث هناك السبب الذي يترتب عليه الحكم التكليفي، كدخول وقت الصلاة فهو حكم وضعي وهو سبب لحكم تكليفي هو وجوب الصلاة.

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة-جمهورية مصر العربية، 1425هـ-٢٠٠٤م: ٤١١، كذلك: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ/ 2005 م: ٩٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، 1414هـ/ 1994م: ٦/٢.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، طه، 1417هـ/ 1997م: ٥٥.

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1418 هـ/ 1997 م: ٥٣.

(٥) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ/ 2003م: ١١٠.

(٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ: ٤٥٩/١، كذلك: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م: ٢٨١.

(٧) سورة الكهف، الآيتين: ٨٤-٨٥.

(٨) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، 1401هـ: ١٠٣/٣.

(٩) تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السورتى، دار المنشورات العلمية، بيروت: ٣٨٠/١.

(١٠) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، 1414 هـ: ٣٠٨/٣.

- (١١) سورة الحج، الآية: ١٥.
- (١٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٢٥/١٧.
- (١٣) ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1978م: ١٨٩.
- (١٤) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1996م: ٩٢٤/١.
- (١٥) ينظر الوجيز في اصول الفقه، عبد الكريم زيدان: ٥٥.
- (١٦) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م: ٤١٠/١.
- (١٧) ينظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1410 هـ/1990 م: ١٨٢/١.
- (١٨) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1999م: ١٠١/١.
- (١٩) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
- (٢٠) ينظر: المُهَذَّب في علم أصول الفقه المُقارن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريةً تطبيقيةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، 1420 هـ/1999 م: ٣٩٧/١ - ٣٩٨.
- (٢١) نظرية السبب في القانون المدني، حمد علي عبده منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م: ١٤.
- (٢٢) نظرية العقد، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار الفكر، بيروت، (د.ت): ٤٣٦.

References

- 1- alfasad al'iidariu min manzur alfikr al'iislamii, shaelan eabd alqadir abraham,, Journal of Tikrit University for Human Sciences: Volume 23, Issue (3), March 2016.
- 2- aliajtihad alqadayiyu fi almawadi aljazayiyati, jilaliu baghdad, National Bureau of Educational Works, 2001 AD.



- 3- alajara'at aljinaiyyatu, zaki abu eamir, 1984 AD: 1012, No. 421, criminal text on: 2/21/1129, Part 1, No. 170.
- 4- Provisions of the causation link in intentional and unintentional crimes (analytical study in the light of jurisprudence and the judiciary of cassation, Dr. Abdel Hakim Fouda, Arab Thought House - Alexandria, 1997.
- 5- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi (died: 794 AH), Dar al-Kitbi, 1414 AH / 1994 AD.
- 6- tasbib al'ahkam alqadayiyat fi alsharieat al'iislamiati, eabd allah bin muhamad bin saed al khanin, dar abn farhun nashiruna, 1420hi.
- 7- Reasoning as a formal condition in the administrative decision, Abdel Fattah Hassan, article, Journal of Administrative Sciences, No. 2, August, 1966.
- 8- tashil alwusul 'iilaa eilam alasil, muhamad eabd alrahman eid almahalaawi, investigation: shaeban muhamad 'iismaeili, almaktabat almakiyati, 1428h/2007m.
- 9- altaerifat alfiqhiatu, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1424 AH / 2003 AD.
- 10- tafsir alquran aleazimi, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (almutawafaa: 774hi), dar alfikri, bayrut, 1401hi.
- 11- tafsir mujahid, 'abu alhajaaj mujahid bin jabr altaabieii almakiyi alqurashiu almakhzumii (almutawafaa: 104hi), tahqiqu:eabd alrahman alsuwrti, dar almanshurat aleilmiati, bayrut,
- 12- tysyr ealam 'usul alfiqah, Abdullah bin Youssef bin Isa bin Yaqoub Al Yaqoub Al Judai Al Anzi, Al Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1418 AH / 1997 AD.
- 13- Jami' al-Bayan on Interpretation of the Verse of the Qur'an, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari (died: 310 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (d. S).



-
- 14- Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.
- 15- dirasat fi asul alfiqh masadir altashriei, Metwally Al-Barajili, Library of the Year, 1430 AH / 2010 AD.
- 16- sharah altalwih ealaa altawdihi, Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani, (d. 793 AH), Sobeih Library - Egypt, (D. S).
- 17- sharah alkawkab almunir, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Fotohi known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (died: 972 AH), investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, second edition 1418 AH / 1997 AD.
- 18- sharh qanun aleuqubat aljazayirii, d. Abdullah Ouhaibe, Al-Kahina Press - Algeria, 2003 AD.
- 19- sharh qanun almurafaeat almadaniati, (lectures given to students of the Judicial Institute), Sadiq Mahdi Haidar, printed in Runyo, 1986 AD.
- 20- shifa' alealil fi masayil alqada' walqadr walhikmat waltaelili, Destiny, Wisdom and Reasoning, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 1978 AD.
- 21- laeidat fi 'usul alfiqah, Judge Abu Yala, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Al-Farra, (deceased: 458 AH), King Muhammad bin Saud Islamic University, second edition, 1410 AH / 1990 AD.
- 22- alealaqa alsababiat fi aljarimati,, Master's Note in Criminal Law, Ben Hamis Soria, Supervised by: Diriad Melkiya, University of Algiers, Faculty of Law, Ben Aknoun, 2015 AD.

-
- 23- Fath al-Qadir, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah alShawkani al-Yamani (died: 1250 AH), Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalim alTayyib - Damascus, 1414 AH.
- 24- alqamus almuhibi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya`qub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eight, 1426 AH / 2005 AD.
- 25- qawatie al'adilat fi al'usuli, Abu Al-Mudhaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Samani AlTamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (deceased: 489 AH), investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub AlIlmiyya, Beirut, Lebanon, 1418 AH / 1999 AD.
- 26- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader - Beirut, Edition: third - 1414 AH.
- 27- majmue Fatwas, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani (died: 728 AH), investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 AD.
- 28- Mukhtar al-Sahah, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (deceased: 666 AH) investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, fifth edition, 1420 AH / 1999 AD.
- 29- almadkhal lidirasat aleulum alqanuniati, issued by Mohammed V University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, under the supervision of: Habib Dakkak, United Nations Street - Rabat - Akdar, 2015 - 2016.
- 30- Civil pleadings, d. Saeed Abdul Karim Mubarak and d. Adam Wahib Al-Nadawi, Baghdad Edition, 1984 AD.



-
- 31- Al-Mustafa, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali alTusi (died: 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH / 1993 AD.
- 32- limuejam Al-Wasit, Academy of the Arabic Language in Cairo - Arab Republic of Egypt, 1425 A.H. / 2004 A.D.
- 33- Al-Muhadhab in the science of the principles of comparative jurisprudence (editing its issues and studying them in a theoretical and applied study), Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, 1420 AH / 1999 AD.
- 34- almuafaqati, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi AlGharnati, known as Al-Shatby (died: 790 AH), Ibn Affan House, 1417 AH / 1997 AD.
- 35- mawsueat kashaaf aistilahat alfunun waleulumu, Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber al-Faruqi al-Hanafi al-Thanawi (died: after 1158 AH), Library of Lebanon Publishers - Beirut, 1996 AD.
- 36- The general theory of judicial work in the pleadings law, d. Wagdy Ragheb Fahmy, Mansha'at Al Aref in Alexandria, 1974 AD.
- 37- Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, Edition: Second, 1427 AH / 2006 AD.
- 38- Al-Wajeez in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence, written by Abdul Karim Zidan, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 5th edition, 1417 AH / 1997 AD.
- 39- Al-Wajeez in explaining the Algerian Penal Code, d. Ibrahim AlShabbasi, Dar Al-Kutub - Lebanon, 1981.